ذكر الوعد والوعيد وتفريعه عليه بالفاء في معنى الأمر به على أبلغ وجه على ما صرح به بعض الأجلة فكأنه حينئذ قد قيل : فسبحوا الله تعالى تسبيحه اللائق به سبحانه في هذه الأوقات وأحمدوه وظاهر كلام الأكثرين أن جملة له الحمد إلخ معطوفة على الجملة التي قبلها وأن عشيا معطوف على حين تمسون بل هم صرحوا بهذا وعلى ما ذكر يكون جملة له الحمد فاصلة بين المعطوف والمعطوف عليه وما أشبه الآية حينئذ بآية الوضوء على ما ذهب إليه أهل السنة وفي الكشاف أن عشيا متصل بقوله تعالى : حين تمسون وقوله تعالى : وله الحمد إلخ إعتراض بينهما ومعناه أن على المميزين كلهم من أهل السموات والأرض أن يحمدوه .

وإلى كون الجملة معترضة ذهب أبو البقاء أيضا وجعل قوله تعالى : في السموات حالا من الحمد وفي جواز مجيء الحال منه على إحتمال كونه مبتدأ وهو الظاهر خلاف ولعل من لا يجوز ذلك يجعل الجار متعلقا بالثبوت الذي تقتضيه النسبة والمراد بالتسبيح والحمد ظاهرهما على ما ذهب إليه جمع من الأجلة وقيل : المراد بالتسبيح الصلاة وأخرج عبدالرزاق والفريابي وإبن جرير وإبن المنذر وإبن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن أبي رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى إبن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن فقال : نعم فقرأ فسبحان الله حين تمسون صلاة المغرب وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقرأ ومن بعد صلاة العشاء وأخرج إبن أبي شيبة وإبن جرير وإبن المنذر عنه قال : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحيت تظهرون الظهر وذهب الحسن إلى ذلك حتى أنه ذهب إلى أن الآية مدنية لما أنه يرى فرضية الخمس بالمدينة وأنه كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت أتفقت الصلاة فيه والصحيح أنها فرضت بمكة ويدل عليه حديث المعراج دلالة بينة .

وأختار الإمام الرازي حمل التسبيح على التنزيه فقال : إنه أقوى والمصير إليه أولى لأنه يتضمن الصلاة وذلك لأن التنزيه المأمور به يتناول التنزيه بالقلب وهو الإعتقاد الجازم وباللسان مع ذلك وهو الذكر الحسن وبالأركان معهما جميعا وهو العمل الصالح والأول هو الأصل والثاني ثمرة الأول والثالث ثمرة الثاني وذلك لأن الإنسان إذا أعتقد شيئا ظهر من قلبه على لسانه وإذا قال ظهر صدقه في مقاله من أحوال أفعاله واللسان ترجمان الجنان والأركان برهان اللسان لكن الصلاة أفضل أعمال الأركان وهي مشتملة على الذكر باللسان والقصد بالجنان فهو تنزيه في التحقيق فإذا قال سبحانه نزهوني وهذا نوع من أنواع التنزيه والأمر المطلق لا يختص بنوع دون نوع فيجب حمله على كل ما هو تنزيه فيكون هذا أمرا بالصلاة ثم إن

قولنا يناسبه ما تقدم وذلك لأن ا تعالى لما بين أن المقام الأعلى والجزاء الأوفى لمن آمن وعمل الصالحات حيث قال عزوجل : فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون قال سبحانه : إذا علمتم أن ذلك المقام لمن آمن وعمل الصالحات والإيمان تنزيه بالجنان وتوحيد باللسان والعمل الصالح إستعمال الأركان فالكل تنزيهات وتحميدات فسبحان ا أي فأتوا بذلك الذي هو الموصل إلى الحبور في الرياض والحضور على الحياض وأنا بالإمام أقتدي في دعوى أولوية الحمل على الظاهر وأختار أيضا أن قوله تعالى : له الحمد إعتراض مؤكد بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقا ومعناه على ما سمعت عن الكشاف أن على المميزين كلهم أن يحمدوه فإن حمل التسبيح على الصلاة فهو كلام يؤكد الوجوب لأن الحمد يتجوز به عن الصلاة كالتسبيح ووجه التأكيد دلالته على